وحدة المتابعة والتنسيق والدراسات الجبائية
Unité du Suivi, de la Coordination et des Etudes Fiscales
USCEF

الجمهورية التونسية
RÉPUBLIQUE TUNISIENNE
وزارة الماليّة
MINISTÈRE DES FINANCES

الإدارة العامّة للأداءات
DGI
DIRECTION GÉNÉRALE DES IMPÔTS

ص-2025-08-30102-0000086

10 أفريل 2025

**من المديرة العامة للاداءات**

**إلى**

**الموضوع:** حول توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.
**المرجـــع:** مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 13 مارس 2025.

وبعد، لقد تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه تم بتاريخ 10 سبتمبر 2024 إبرام اتفاقية هبة بين وزارة الاقتصاد والتخطيط ومفوضية الاتحاد الأوروبي تتعلق بتنفيذ مشروع "مساندة أنشطة الدعم المؤسساتي المنجزة من قبل وحدة التصرف في برنامج مساندة تنفيذ اتفاق الشراكة" والذي تمتد فترة إنجازه على مدى 41 شهرا و15 يوما ابتداء من غرة جوان 2023. وتطلبون تمكين وحدة التصرف من الانتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الشراءات الضرورية لتنفيذ المشروع المذكور.

وجوابا يشرفني إحاطتكم علما أنه طبقا لأحكام الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة تنتفع بتوقيف العمل بالأداء المذكور الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات المسلمة أو الممولة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والهيئات الدستورية والجمعيات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل، في إطار التعاون الدولي وذلك في حدود مبلغ الهبة.

ويمنح توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة الى الاقتناءات المحلية المضمنة باتفاقية الهبة المبرمة في الغرض على أساس شهادة مسلمة من قبل مكتب مراقبة الأداءات المختص.

وعلى هذا الأساس، فإنه يمكن لوحدة التصرف في برنامج مساندة تنفيذ اتفاق الشراكة الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان **الاقتناءات المضمنة باتفاقية الهبة شريطة أن تبقى هذه المقتنيات على ملك الوحدة عند الانتهاء من المشروع** وذلك على ضوء شهادة عامة تسلم لها في الغرض من قبل مكتب مراقبة الأداءات المختص وعلى أساس قسائم طلب تزود يتم التأشير عليها مسبقا من قبل نفس المصلحة.

والسلام

المدير العام للأداءات
الإمضاء بوتيمة الكريمي جرم العربي